

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٧٠٣ لسنة ٢٠٢٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٦٥ لسنة ٢٠١٩ بشأن سداد القسط السنوى الأول المستحق للهيئة القومية للتأمين الاجتماعى خلال السنة المالية ٢٠٢٠/٢٠١٩ وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢١٨ لسنة ٢٠٢٠ بشأن سداد القسط السنوى الثانى المستحق للهيئة القومية للتأمين الاجتماعى خلال السنة المالية ٢٠٢١/٢٠٢٠ وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٦٦ لسنة ٢٠٢١ بشأن سداد القسط السنوى الثالث المستحق للهيئة القومية للتأمين الاجتماعى خلال السنة المالية ٢٠٢٢/٢٠٢١ وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٥٣٢ لسنة ٢٠٢٢ بشأن سداد القسط السنوى الرابع المستحق للهيئة القومية للتأمين الاجتماعى خلال السنة المالية ٢٠٢٣/٢٠٢٢ ؛

وبناءً على ما عرضه وزيراً المالية والتضامن الاجتماعى ورئيس الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى ؛

قصر :

(المادة الأولى)

يكون تنفيذ المادة (١١١) من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات المشار إليه

على النحو الآتى :

أولاً - التزامات وزارة المالية (الخزانة العامة) :

١- تلتزم وزارة المالية بسداد القسط السنوى الخامس للهيئة القومية للتأمين الاجتماعى البالغ ٢٠٢,١٠٢٣١٨ مليار جنيه "فقط مائتان واثنان مليار ومائة واثنان مليون وثلاثمائة وثمانية عشر ألف جنيه مصرى لا غير" على أجزاء شهرية

٤ الجريدة الرسمية - العدد ٣٩ مكرر (ج) فى أول أكتوبر سنة ٢٠٢٣

بقيمة ١٦,٨٤١٨٦٠ مليار جنيه للجزء "فقط ستة عشر ملياراً وثمانمائة وواحد وأربعون مليوناً وستون ألف جنيه مصرى لا غير" عن السنة المالية ٢٠٢٣/٢٠٢٤ وفقاً لما يأتى :

م	الشهر	مليار جنيه	طريقة السداد
١	يوليو ٢٠٢٣	١٦,٨٤١٨٦٠	يتم سداده نقداً
٢	أغسطس ٢٠٢٣	١٦,٨٤١٨٦٠	يتم سداده نقداً
٣	سبتمبر ٢٠٢٣	١٦,٨٤١٨٦٠	يتم سداده نقداً
٤	أكتوبر ٢٠٢٣	١٦,٨٤١٨٦٠	يتم سداده بموجب سندات قابلة للتداول تصدر على الخزنة العامة لصالح صندوق التأمين الاجتماعى بمتوسط سعر الفائدة على السندات التى تصدر بذات الأجل
٥	نوفمبر ٢٠٢٣	١٦,٨٤١٨٦٠	يتم سداده نقداً
٦	ديسمبر ٢٠٢٣	١٦,٨٤١٨٦٠	يتم سداده بموجب سندات قابلة للتداول تصدر على الخزنة العامة لصالح صندوق التأمين الاجتماعى بمتوسط سعر الفائدة على السندات التى تصدر بذات الأجل
٧	يناير ٢٠٢٤	١٦,٨٤١٨٦٠	يتم سداده نقداً
٨	فبراير ٢٠٢٤	١٦,٨٤١٨٦٠	يتم سداده بموجب سندات قابلة للتداول تصدر على الخزنة العامة لصالح صندوق التأمين الاجتماعى بمتوسط سعر الفائدة على السندات التى تصدر بذات الأجل
٩	مارس ٢٠٢٤	١٦,٨٤١٨٦٠	يتم سداده نقداً
١٠	أبريل ٢٠٢٤	١٦,٨٤١٨٦٠	يتم سداده نقداً
١١	مايو ٢٠٢٤	١٦,٨٤١٨٦٠	يتم سداده نقداً
١٢	يونيه ٢٠٢٤	١٦,٨٤١٨٦٠	يتم سداده بموجب سندات قابلة للتداول تصدر على الخزنة العامة لصالح صندوق التأمين الاجتماعى بمتوسط سعر الفائدة على السندات التى تصدر بذات الأجل

ويكون سداد الأجزاء من يوليو ٢٠٢٣ حتى يونية ٢٠٢٤ خلال الأسبوع الأخير من كل شهر بحسب طريقة السداد الموضحة .

٢- تلتزم وزارة المالية بإدراج القسط السنوى المشار إليه بزيادة (٦٪) مركبة سنويا ولمدة خمس وأربعين سنة المتبقية وذلك ضمن اعتمادات الموازنة العامة للدولة سنويا ، ويتم سداد القسط السنوى بمراعاة حكم المادة (١١٣) من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات المشار إليه ، كما تلتزم وزارة المالية عند عرض مشروع قانون الموازنة العامة على مجلس النواب بتقديم تقرير يفيد قيام الخزنة العامة بسداد هذه المبالغ .

٣- تتحمل الخزنة العامة للمعاشات الاستثنائية المقررة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ والتي تنقرر من تاريخ العمل بقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات المشار إليه وفقاً للتكلفة الفعلية .

٤- تتحمل الخزنة العامة أية مزايا إضافية تنقرر بعد تاريخ العمل بقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات المشار إليه ، سواء بزيادة المزايا أو استحداث مزايا إضافية لبعض الفئات .

فانيا - التزامات الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى (صندوق التأمين الاجتماعى) :

١- تحمل المعاشات المستحقة حتى تاريخ العمل بقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات المشار إليه ، وعدم مطالبة الخزنة العامة بها .

٢- تحمل التزامات الخزنة العامة المنصوص عليها فى المادتين الثانية والثالثة من القانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات والمواد أرقام ١٩ (بند ب من البند ٣) ، ٢٣ (بند ٤) ، ٢٧ ، ٢٨ (بند ج) ، ٢٩ ، ٣٥ ، ١٥٩ ، ١٦٣ من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات المشار إليه .

٣- تحمل مساهمة الخزنة العامة بالنسبة للفئات المشار إليها بالبند رابعاً من المادة (٢) من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات المشار إليه ، وعدم مطالبة الخزنة العامة بهذه المساهمة .

٤- تحمل العجز الاكتوارى فى نظام التأمين الاجتماعى فى تاريخ العمل بقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات المشار إليه .

(المادة الثانية)

يجتمع وزير المالية والتضامن الاجتماعى ورئيس الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى فى شهر مارس من كل عام للاتفاق على آلية سداد القسط السنوى اللاحق وخطة التدفقات النقدية المصاحبة للسداد .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٦ ربيع أول سنة ١٤٤٥ هـ

(الموافق أول أكتوبر سنة ٢٠٢٣ م)

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى